المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس التنظيم القضائي

السنة الأولى حقوق جذع مشترك

الدكتور: بديار علي محمود

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

يعتبر التنظيم القضائي أحد أهم موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وعليه وقبل الخوض في تفاصيل مقياس التنظيم القضائي الجزائري كان لزاما أن نستهل هذه المحاضرات ببيان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر أداة ووسيلة في يد المتقاضين من أجل حماية حقوقهم حيث سنتطرق إلى تعريفه وطبيعة قواعده وكذا مختلف التسميات الخاصة به في التشريع الجزائري وكذا في بعض التشريعات المقارنة.

أولا: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبيعة قواعده

نتطرق إلى مختلف التعريفات المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا طبيعة قواعده من حيث أنها تندرج ضمن فروع القانون الخاص أو العام

1- التعريف بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لتحديد تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجب تعريف ما يلي :

- **القانون**: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع
- **أما الإجراءات فهي:** الوسائل التي تسمح بالوصول إلى الهدف المتوخى من إقامة الخصومة، أي المطالبة بحق أو المحافظة عليه.
- أما **تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية** فهو مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجب اتباعها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة[2].
- **كما يعرف أيضا على أنه**: مجموعة القواعد القانونية التنظيمية والإجرائية التي تنظم السلطة القضائية وتبين كيفية حماية الحقوق المعتدى عليها أمام القضاء، بواسطة الدعوى وإجراءات السير في الخصومة وكيفية الفصل فيها، وصدور الأحكام وطرق الطعن فيها وصولا إلى تنفيذها والاستفادة من آثارها.

2- طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يتفق الفقه على تقسيم القانون إلى قسمين رئيسيين هما القانون العام (القانون الإداري، الدستوري...) والقانون الخاص (القانون المدني، التجاري...)، ومثل هذه

[1] أضاف المشرع الإجراءات الإدارية بالقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كان قبل هذا التعديل يطلق عليه مصطلح قانون الإجراءات المدنية

[2] روابح إلهام شهر زاد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البليدة 02، 2022-2023، ص 05

القوانين يطلق عليها القوانين الموضوعية ذلك أنها تهتم بأصل الحق أو موضوعه، وهذا على خلاف نوع ثان يهتم بالجانب الشكلي والإجرائي والتي تعتبر وسيلة لحماية الحق الموضوعي، ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهذا الأخير في غالبه قانون شكلي لا موضوعي[3]، ولهذا اختلف الفقه حول طبيعته، هل هو ضمن فروع القانون الخاص أم القانون العام؟

وظهرت في هذا الشأن الآراء التالية:

- **الرأي الفرنسي**: اعتبره فرع من فروع القانون الخاص للأسباب التالية:
  - ينظم الخصومة القضائية التي هي ملك للأفراد
  - قواعده ترمي إلى حماية مصلحة خاصة بالأفراد
  - الخصومة القضائية يديرها الخصوم ودور القاضي فيها سلبي
- **الرأي الألماني:** اعتبره فرع من فروع القانون العام وفقا لما يلي:
  - ينظم مرفق القضاء ويحدد طرق استعماله
  - دور القاضي إيجابي في الدعوى، فهذه الأخيرة تكون ملكا للخصوم قبل وصولها إلى القضاء ولكن عند وصولها يتولى القاضي إجراءاتها من أجل حسن سير القضاء.
- **الرأي الراجح:** اعتبره هذا الرأي قانونا مختلطا بين القانونين الخاص والعام وفق المبررات التالية:
  - هو قانون يحتل مركزا وسطا بين القانون العام والقانون الخاص، وذلك بحسب موضوعاته.
  - تظهر الصفة المختلطة في مبدأ الحياد ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي وسعي القاضي في السير في الخصومة والتدخل في إجراءاتها.
  - يكون خاصا لأنه يحمي حقوق الأفراد ويكون عاما لأنه ينظم السلطة القضائية.
- **موقف المشرع الجزائري:** اعتبره قانونا مختلطا، ومنح للقاضي بعض السلطات في تسيير إجراءات الخصومة القضائية، وهو ما تثبته المواد 27.28.29 و30 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي منحت له الدور في إدارة الخصومة القضائية بما يحقق السير الحسن للعدالة.

➢ **<u>ملاحظة</u>: قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يعتبر شريعة عامة لجميع القوانين الإجرائية مثل القانون الجنائي وأيضا القانون الجبائي وكذا القانون الإداري في بعض**

[3] دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، برتي للنشر، دالي ابراهيم الجزائر، دون سنة النشر، ص 01

التشريعات، فهذه القوانين الموضوعية نجد لها قوانين إجرائية خاصة بها مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجبائية[4].

ثانيا: التسميات والمصطلحات المختلفة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

تختلف تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تشريع لآخر وكل ينظر إلى التسمية من زاوية معينة لكن كلها تصب في قالب الإجراءات المتعلقة بكيفيات ممارسة حق التقاضي أمام مرفق العدالة.

فنجد من استعمل تسمية **قانون المرافعات** رغم أن المرافعة هي ما يدلي به الخصوم أو وكلائهم من أقوال أمام المحكمة، كما فضل اتجاه آخر استعمال مصطلح **أصول المحاكمات المدنية**، غير أنه يعاب عليه أن عبارة المحاكمة توحي بأن الأمر يتعلق بمسائل جزائية لا خاصة[5].

- **أما المشرع الجزائري** فقد كان في السابق يطلق عليه مصطلح قانون الإجراءات المدنية فقط ثم أدمج الإجراءات الإدارية بعد ذلك ليجسد ازدواجية القضاء.

ثالثا: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- **قواعد شكلية:** إن أهم ما يميز قانون الإجراءات المدنية، هو طابعه الشكلي، ذلك أن أشكالا معينة تجب مراعاتها في رفع الدعاوى أمام القضاء وعند تبليغ مختلف أوراق المرافعات فضلا عن مختلف إجراءات التحقيق وصدور الأحكام والطعن فيها وما إلى ذلك من الشكليات، على أن هذه الأخيرة ما وضعها المشرع إلا لمنع التعسف من جانب القضاة، وضمانة لحقوق الدفاع.

كما ينظم هذا القانون بعض القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق، مثل قواعد شروط قبول الدعوى مثل "الصفة والمصلحة".

- **قواعد آمرة:** فضلا عن ذلك يتميز هذا القانون بطابعه الآمر في معظمه، هذا الأخير نلحظه في قواعد التنظيم القضائي والاختصاص النوعي وحتى الإقليمي أحيانا للجهات القضائية، وكذا القواعد الخاصة برفع الدعاوى، وقواعد إصدار الأحكام أو الطعن فيها، لكن بعض القواعد كالاختصاص الإقليمي ولتعلقها بالمصلحة الخاصة عادة هو متروك التقدير فيها للخصوم، فعلى سبيل المثال تنص المادة **46** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا".

[4] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 03

[5] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 10

- **قانون جزائي:** يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا جزائيا، لأن قواعده يتبعها جزاء في حال مخالفتها، وذلك رغبة من المشرع في تنظيم جهاز القضاء بصفة محكمة، وطرق اللجوء إليه لطلب الحماية القضائية،و تظهر هذه خاصية الجزاء فيما يرتبه من جزاءات مالية ومصادرة وكفالة وغيرها[6].

رابعا: موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يشتمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموضوعات التالية:

- **التنظيم القضائي:** أي بيان أنواع الهيئات القضائية في الدولة وترتيبها وتشكيلاتها المختلفة، وكذا القواعد المنظمة لمهنة القضاء وأعوانهم وكتابة الضبط والخبراء والمحضرين القضائيين والمحامون
- **مسائل الاختصاص القضائي**: أي القواعد التي يتوزع بموجبها العمل القضائي بين سائر جهات القضاء وبين الطبقات المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة، فيفرق بين ما يطلق عليه بالاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي
- **إجراءات التقاضي**: حيث يدخل تحت هذا العنوان ما يسمى نظرية الدعوى ونظرية الخصومة أو ما يتعلق بالدعوى القضائية منذ لحظة رفعها إلى حين الفصل فيها.
- **نظرية الأحكام:** أي كل ما يتعلق بإصدار هذه الأحكام وبيان أنواعها وطرق الطعن فيها
- **المبادئ الأساسية للتقاضي:** أي المبادئ التي يقتضيها حسن سير مرفق القضاء وإقامة العدل بين الناس

الخاتمة:

يستخلص مم سبق أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو المرجع الذي حدد أهم ما يمكن لمستعملي جهاز العدالة استخدامه، حيث وضح لنا من خلال مواضيعه الإجرائية المسارات التي يمكن انتهاجها للمطالبة بالحقوق على مستوى السلطة القضائية، وذلك ابتداء من رفع الدعاوى وحتى صدور الأحكام بشأنها وتنفيذها، كما أنه لا يكون ذلك إلا وفق الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية وهو ما كرسه المشرع الجزائري بانتهاجه مبدأ الازدواجية القضائية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996.

[6] محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 08

قبل أن يتم العمل بنظام الازدواجية القضائية، مر التنظيم القضائي الجزائري بالعديد من المراحل والتي سنبينها في المحاضرة الموالية.